نقول الفرائف هنا تقيت ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في نزك
الايمان اهـ متعلق بفاتوا فيكون ظرفا لغوا اهـ والضمير لعبدنا
اي مثل عبدنا في كونه اميا لا يقرا ولا يكتب ومن على هذا ابتدائية
وقوله او صفة لسورة فيكون مستقرا وقوله والضمير لما نزلنا ومن عليه
تبعيضية مشوبة ببيان وقوله او لعبدنا ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا
مثله في مطلق البشرية اي من غير شرط الامية لعجز الكل انظرع ق
يقتضي الخ وتهنا يتعين على هذا التقدير اله ولذان تكون الضمير
عايدا لعبدنا ولا يخفى ان هذا انما يتم بنا على ان اعجاز القرآن لكونه خارجا
من طوق البشر واما ان بنينا على انه في طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا
ع ق ثبوت مثل القرآن الخ لان معنى العبارة على هذا التفسير
ائتوا بسورة من مثل القرآن بشهادة الذوق آه واستعمال البلغا
واعتبارهم اذ التعجيز اي على هذا الاحتمال وقوله عن المأتي به
هو السورة اي عن الاتيان بها اي مع وجود المأتي به والمأتي منه اي
على ما يقتضيه هذا الاحتمال باعتبار انتفا الوصف هو كونها من
المثل اي انتفاذ لك الوصف في الواقع لانتفا المثل فالمعنى انهم عاجزون
عن الاتيان بسورة متصفة بكونها من مثله لكون هذا الوصف غير
ثابت لسورة ما في الواقع وليس ذلك الا لانتفا المثل من اصله اذ لو ثبت
لثبت الوصف لسورة منه تامل واعلم ان جعل العجز عن السورة باعتبار
انتفا الوصف لانه الواقع والا فالعجز عن الشي الموصوف صادق مع انتفا
كل من الشي والوصف ومع انتفا احدهما فليكن اي عند جعله متعلقا
بفاتوا وترجيع الضمير لما نزلنا فليكن التعجيز باعتبار انتفا المأتي
منه كما تقول ايتني برجل او جناح من العنقا على معنى ان العنقاء لم يوجد
فلا توجد رجلها ولا جناحها من ع ق بخلاف قولك ائتني من العنقا
برجل فانه يقتضي بحسب الاستعمال وجود العنقا وكنت ايضا
ما نصها اي فلا يقتضي ثبوت المثل احتمال عقلي لا يسبق الى
الفهم اي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفا الوصف فانه سايغ كثير
بل القيود محط القصد كما سبق وعبارة ع ق لان المعجوز عنه اي حيث

اذ

اذ جعل الجار والمجرور وصفا لسورة الموصوفة بصفة هي كونها من مثل
المنزل او من مثل عبدنا ومعلوم ان الذي يفهم من مثل هذا الكلام عند
امتناع الاتيان بالمامور ان الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجود
وصفه كما يقال ايتني بثوب ملبوس للامير فملبوس الامير موجود
وامتنعت القدرة عليه او لعدم القدرة على الموصوف لانتفا وصفه
فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ايتني بثوب فيه ان يكون
ذراعا والغرض انه لا ثوب موصوف بهذا الوصف بخلاف ما تقدم يعني
تعليق الجار والمجرور بفاتوا وارجاع الضمير لما نزلنا فيتعين ان يكون
لعدم القدرة عليه مع وجود كليهما والتسخير فيه ايضا اهانة
لكن لما كان المقصود فيه حصول الفعل لا الاهانة سمي بالتسخير دون
الاهانة افاده سم وكتب ايضا ما نصه التسخير نقل الله الشي من
حالة الى حالة فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودا والتكوين ابرازه
من العدم الى الوجود ويحتمل ان يكون التكوين اعم بان يراد به مطلق
التبديل الى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم اي التبديل من حالة
الى اخرى فيها مهانة وذل ع ق خاسئين اي مطرودين
والاهانة العلاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الالزام فان
الوجوب الزام المامور والتسخير والاهانة الزام الذل والهوان والحيفة
فيهما يحتمل ان تكون انشا اي اظهارا لمعناهما او اخبارا بالحقارة والمذلة
فكانه قيل على هذا هم بحيث يقال فيهم انهم اذلا محتقرون ممسوخون
وكونها للاخبار في الاهانة اظهر منه في المسخ فتامل ع ق
اذ ليس الغرض الخ تعليل لمحذوف اي ليس الامر في الايتين على حقيقته
اذ الخ لكنه في التسخير الخ استدراك لقوله على عدم قدرتهم فانه
يفهم منه الاشتراك فربما يتوهم الاشتراك من كل وجه اذ المقصود
قلة المبالاة بهم اي لا لحصول الفعل ففي الاباحة التي تقدم ان
التخيير يستعمل فيها ايضا قال ع ق والاقرب ان الصيغة في التسوية
لاخبار دون الاباحة ويحتمل انشا التسوية واخبارا بالاباحة على بعد
والعلاقة بينهما وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)